إشكالية
تمييز المطلق عن العام
نماذج تطبيقية

أ.م.د خليل إبراهيم طه

الملخص:

عالج البحث الإِشكال الحاصل في عدم التميز بين المطلق والعام بينهما في بعض الحالات الموهمة بينهما؛ وذلك للتقارب الشديد بينهما في بعض الصفات او ما يتفرع عنها هو السبب الأَساس في كتابتي هذا البحث، هذا من جهة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أَن يكون في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة وضعت فيها أهم نتائج البحث:

المبحث الأَول: بدأت المبحث الأول بتعريف المطلق والعام وأهم ما يمتاز به احدهما عن الآخر..

المبحث الثاني: ثم أستهللت المبحث الثاني في الحديث عن ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث التخصيص والتقييد ودخول أل التعريف عليهما..

المبحث الثالث: أما المبحث الأخير فقد خصصته لدراسة الإشكاليات الحاصلة بين المطلق والعام.

الخاتمة:

حتىٰ يزال الإشكال الحاصل بين المطلق والعام عقدت في الخاتمة مقارنة بين المطلق والعام وهي من ناحيتين:

اولاً: بيان اوجه الشبه بين والمطلق العام:

ثانياً: بيان اوجه التباين بين المطلق والعام.

Abstract

The problem of distinguishing between Unrestricted and the General Applied Samples

This research has dealt with the problem that may many fundamentalists confront it is the distinguishing between the Unrestricted and the General because of the close resemblances between them in features، this problem has arisen since a long time and made misunderstanding to some Scholars، this problem considered very serious and made some Scholars do not distinguish between the Unrestricted and the General .

The research consists of three subchapters with an introduction and conclusion:

The first subchapter about identifying the Unrestricted and the General، the second is how to distinguish between the Unrestricted and the General، the third clarifies the problem of distinguishing between them، while the conclusion consists the important results I have reached.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عم فضله جميع خلقه وشمل برحمته من أَطاعه وعصاه، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الذي اطلق يوم الفتح من أذاه وعاداه، وعلىٰ آله وجميع صحبه ومن وآلاه.

وبعدُ ...

فأَول ما تنصرف إِليه الهمم العوالي، وتنشغل به الأَيام والليالي، تعلم الشريعة، ومن أَهم فروعها علم أَصول الفقه، فهو أَكثرها نفعـًا، وأَعلاها قدرًا وشرفـًا، وأَدقها مسالكـًا، واخص أَبواب أصول الفقه في ذلك هو باب دلالات الأَلفاظ على الأحكام، فهي من اعظمها واسماها علوًا، وبها نتمكن من معرفة مراد الشرع من النصوص، فمن أَراد أَن ينهل من العذب الفرات فلابد له من دراية بالدلالات، ومن بين ما دعت الحاجة الماسة هو رفع ما حصل من اشكال بين المطلق والعام منها، وذلك لما بينهما من تشابه، وتداخل في الصفات.

والحقيقة أَنّ الإِشكال الحاصل عند بعض طلبة العلم بين المطلق والعام وعدم التمييز بينهما في بعض الحالات الموهمة بينهما؛ وذلك للتقارب الشديد بينهما في بعض الصفات او ما يتفرع عنها هو السبب الأَساس في كتابتي هذا البحث، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فأن الواجب علينا كوننا مكلفين هو الخروج من عهدة التكليف والالتزام، وهو يتطلب إدراك المدلول الواضح لخطاب التكليف الشرعي وما يتضمنه من الفاظ؛ ومن هنا كان البحث في أنواع الخطاب من حيث دلالته والمراد منه وعلى تعدد شعبه وتفرع مسالكه من عمومٍ وخصوصٍ، أو إطلاقٍ وتقييدٍ، أوامر ونهي بالغ الأهمية من حيث بيان ذلك عند المجتهد نفسه أو في صفة أداء المكلف للخطاب الشرعي، والحقيقة أن هذه الجزئية تستحق الدراسة والبحث، فتوكلت على الله مشمرًا ساعدي لعلي اضيف من خلال بحثي هذا معلومات نافعة لي ولمن يقرئهُ من طلبة العلم.

وأَما عن منهج البحث فأَني لم أدرس اللفظين لبيانهما فقط فعلماء الأصول من الأقدمين والمعاصرين قد كتبوا الكتب وصنفوا المصنفات الكثيرة فيهما، فكان عملي منصب على إيضاح ميزات كلً من اللفظين ومن حيثيات متعددة من حيث تعريف كلً منهما والصيغ والدلالة والحكم، ثم حاولت من خلال بيان واقع كل منهما من حيث ما يدخل عليهما من تعريف ب(أل) التعريف أو التخصيص والتقييد أن أزيل بعض ما يشكل

على القارىء الكريم من التمييز بين المطلق والعام، ومن ثم بينتُ مواطن الإشكاليات الحاصلة بينهما والتي توهم باشتراكهما فيها في المبحث الأخير، مع ذكر تطبيق لكل جزئية منها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة وضعت فيها أهم نتائج البحث:

المبحث الأول: بدأت المبحث الأول بتعريف المطلق والعام وأهم ما يمتاز به احدهما عن الآخر، فقسمته على مطالب أربعة:

المطلب الأول: المطلق والعام من حيث الماهية .

المطلب الثاني: المطلق و العام من حيث الصيغة .

المطلب الثالث: المطلق و العام من حيث الحكم .

المطلب الرابع: المطلق والعام من حيث الدلالة.

المبحث الثاني: ثم أستهللت المبحث الثاني في الحديث عن ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث التخصيص والتقييد ودخول أل التعريف عليهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المطلق و العام من حيث دخول التقييد والتخصيص.

المطلب الثاني: المطلق و العام من حيث دخول أل التعريف عليهما .

المبحث الثالث: أما المبحث الأخير فقد خصصته لدراسة الإشكاليات الحاصلة بين المطلق والعام، فجاء في ثلاثة مطالب ثلاثة:

المطلب الاول: أما المطلب الأول فخصصته لدراسة الإشكال الحاصلة بين المطلق والعام من حيث الماهية.

المطلب الثاني: أما المطلب الثاني فحددته بدراسة الاشكال الحاصلة بين المطلق والعام من حيث الصيغة.

المطلب الثالث: أما المطلب الثالث فاستوفيت الكلام فيه عن الإشكال الحاصل بين العام والمطلق من حيث عموم كلاً منهما:

وختاماً فهذا عملي المتواضع أرجو أن أكون قد وفقت لرسم صورة واضحة عنه، فإن أصبت فلله الحمد، وإن أخطأت فحسبي أني لم أتعمد ذلك، واستغفر الله عن كل زلة وهفوة، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالمطلق والعام واهم ما يمتاز به احدهما عن الآخر

المطلب الأول: المطلق والعام من حيث الماهية:

أولاً: تعريف المطلق:

لغة: من الإِطلاق، وهو التَّخلية والإِرسال فهو المرسل، يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقـًا. أي: الخالي من القيد[1].

اصطلاحـًا: تنوعت عبارات علماء الاصول وتعددت تعريفاتهم للمطلق لكنها تلتقي عند دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي، وذلك أنه يدل على فرد غير مقيد لفظاً فهو شائع منتشر في جنسه وهذه بعض تعريفاتهم:

عرفه الآمدي بأَنه: "اللفظ الدال علىٰ مدلول شائع في جنسه"[2].

عرفه ابن قدامة المقدسي بأَنه: "التناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه" [3].

عرفه الشوكاني بأَنه: "ما دل علىٰ شائع في جنسه"[4].

التعريف المختار:

في ضوء ما نبتغي اليه من التيسير على القارىء والذي نراه مناسباً في هذا المقام من تعريف للمطلق فهو: ((اللفظ الدال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع او أصناف أو أفراد يصلح لأن يراد به واحد منها على سبيل التناوب[5] قبل التقيد)).[6]

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أَحمد بن الأزهري الهروي، أَبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٩/ ١٩، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أَبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأَنصاري الرويفعي الإِفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ:١٠/ ٢٢٦.

(٢) الإِحكام في أصول الأَحكام، لأَبي الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإِسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ: ٣/ ٣ .

(٣) روضة الناظر، لأَبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ: ٢/ ١٠١ .

(٤) إِرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ٢/ ٥.

(٥) التَّناوب: التبادل ومنه: طاقم التَّناوب: طاقم من العمال يُريحون طاقما آخر، او تناوب الجندُ حراسةَ الثُّكنة/ تناوب الجندُ على حراسة الثُّكنة: تداولوه بينهم وتقاسموه، ينظر **معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١٤٢٩،١ هـ - ٢٠٠٨ م: ٣ / ٢٢٩٩.**

(٦) أصول الفقه في نسيجه الجديد، الأَستاذ الدكتور مصطفى إِبراهيم الزلمي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان،١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص٣١٧.

فالتعريف المختار يتناول في دلالته الماهية المشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد على موضوعه واحداً غير معين، باعتبار حقيقته الشاملة لتلك الأنواع أو الأصناف أو الأفراد، شمولية بالتناوب والبدلية لا شمولية الاستغراق، دون ان هنالك ما يقيد تلك الحقيقة من صفة أو شرط، أو زمان،أو مكان، أو غير ذلك.

وبذلك تخرج عن المطلق مثلاً ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، كما تخرج المعارف مثلُ (زيد) أو (محمد) وهكذا.

ومن تطبيقاته: لفظة (رقبة) الواردة في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ ﴾[1] لفظ مطلق، إذ إنه تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب، ولم يقيده بأي قيد يقلل من شيوعه بين أفراده، فالخطاب حض من الله لعباده المؤمنين على المساعدة في عتق الأرقاء، والمطلوب هو تحرير رقبة من غير الملاحظة أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة، بل المراد ما يسمى بالرقبة.

ثانيًا: تعريف العام:

لغةً: مشتق من عم يعم وهو الشمول، يقال مطرٌ عام أَي شامل، وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها ورجلٌ مُعَمَّم يعم الناس بمعروفه، ومنه قول النبي ﷺ: (سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ)[2]، أَي بقحطٍ يعم جميعهم والعامة خلاف الخاصة[3].

اصطلاحًا: عرف العام في اصطلاح الأصوليين بتعريفات عدة، وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى وهي أن العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع دفعة واحدة[4] .

---

(١) سورة البلد: الآيتين:١٢-١٣.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إِلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أَبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إِحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفتن وأَشراط الساعة، باب (هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض)، رقم الحديث (٢٨٨٩): ٤/ ٢٢١٥.

(٣) العين، لأَبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إِبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، مادة (عم): ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب، مادة (عمم): ١٢/ ٤٢٦ .

(٤) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م: ١/ ٢٥٣، الابهاج شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، للإمام الشيخ بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق د. احمد جمال، د. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤٢٤ – ٢٠٠٢م:٤/ ١١٩٣، أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت: ص١٧،روضة الناظر: ٢/ ٨،، وقد زاد الشوكاني فيه قيد (دفعة)، ينظر: إرشاد الفحول: ١/ ٢٨٥.

من تطبيقاته: لفظة﴿ كُلُّ ﴾ الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[1]، فهي من صيغ العموم وتقتضي الاستغراق والعموم مطلقـًا، فالآية في ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ صرحت علىٰ العموم؛ لشمول الموت والفناء على كل نفس من المخلوقات بالموت .

المطلب الثاني: المطلق و العام من حيث صيغ كلٍ منهما:

أولاً: صيغ العام:

باستقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية إستنتج بأن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها هي:

١-لفظة ﴿ كُلُّ ﴾، ولفظة ﴿ جميع ﴾ فإنهما يدلان على العموم فيما يضافان إليه مثاله قوله تعالى:﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3]، فالعموم يتعلق في كل فرد من افراده بقطع النظر عن غيره إذا ما دخلت عليه لفظة﴿ كُلُّ ﴾، وهو جماعي إذذا ما دخلت عليه لفظة ﴿ جميع ﴾اي يتعلق الحكم بالجميع.

٢- المفرد المعرف بأل تعريف الجنس: في قو له تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [4] وقو له تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [5] وقو له تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾، فإن كل من لفظ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ﴾ ﴿وَٱلزَّانِى ﴾ و﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ ﴿وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ﴿ٱلْبَيْعَ ﴾ ﴿ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ مفرد معرف بأل الجنس التي تفيد الاستغراق وهو للفظ عام يشمل كل أفراده التي يصدق عليها، دون حصر بكمية أو عدد معينين.

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الطور، جزء من الآية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية:٢٩.

(٤) سورة النور، جزء من الآية:٢.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية:٣٨.

٣- الجمع المعرف بأل تعريف الجنس في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[٣]، فلفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ في الآية الأولى ولفظ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ في الآية الثانية ولفظ ﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ في الثالثة جمع معرف باللام التي تفيد الجنس وهي ايضاً للاستغراق، ولهذا كانت شاملة لكل مطلقة في الأولى و لكل محصنة في الثانية ولكل مؤمن في الثالثة.

٤- والجمع المعرف بالإضافة: في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٥]، فلفظ ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ في الآية الأولى ولفظ ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ في الآية الثانية جمع مضاف يفيد العموم ؛ فهو يشمل جميع الأموال والأمهات دون حصر بعدد معين.

٥- الأسماء الموصولة: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾،[٦] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[٧]، فلفظ ﴿ الَّذِينَ ﴾ في الآية الأولى ولفظ، ﴿ اللَّائِي ﴾ في الآية الثانية، من الاسماء الموصولة وهي تشمل جميع من يرمي المحصنات في الآية الاولى، وجميع النساء الَّائِي يئسن من المحيض في الثانية.

٦- أسماء الشرط: كما في قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، فإن لفظ ﴿ مَنْ ﴾ في الآية من الأسماء الشرط وهي تفيد: أن كل من يقتل مؤمناً على سبيل الخطاء، فعليه أن يحرر رقبة مؤمنة كفارة لجنايته.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية:٢٢٨.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية:٢٤.

(٣) سورة المؤمنون: لآيتين:١-٢.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية:٢٣.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية:١٠٣.

(٦) سورة النور، جزء من الآية:٤.

(٧) سورة الطلاق، جزء من الآية:٤.

٧-أسماء الاستفهام كما في قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ ﴾[١]، فإن لفظ ﴿ مَن ﴾ إذا وقعت شرطية أو استفهامية فهي للعموم.

٨- النكرة في سياق النفي كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢]، ((لا هجرة بعد الفتح)) [٣] فكلمات ((ضرر و ضرار)) في النص الأول و ((وصية)) في النص الثاني، كلٌ منها نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم.

أو النهي﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾[٤] فلفظ ﴿أَحَدٍ ﴾ في الآية: نكرة وقعت في سياق النهي وهي تفيد العموم ايضاً .

فلكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة للدلالة على استغراق جميع أفراده حقيقةً، وإذا استعمل في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازياً، لابد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي.

ثانياً: صيغ المطلق: أما عن صيغ المطلق فهي غير محدودة؛ وذلك لإمكانية تحقيقه في كل فرد شائع في جنسه، و بتصور أدق فأن المطلق يمكن التمثيل له في اي لفظ يتناول جميع افراده أو أجناسه أو أصنافه أو أنواعه على سبيل التناوب، دون قيد يقلل من ذلك الشيوع[٥].

تطبيقات عدم حصر صيغ المطلق بعدد معين: لفظة (جريمة) فهو لفظ مطلق موضوع لدلالة على كل فعل محظور شرعاً وقانوناً وعرفاً، معاقب عليه مع قطع النظر عن نوع أَو صنف أَو فرد الجريمة التي ترد في بعض نصوص القانون أَو علىٰ ألسنة الناس منفردة دون تقييد يلاحظ قابليتها لأَكثر من معنىٰ، فقد

(١) سورة البقرة، جزء من الآية:٢٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ه) تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م :٣/ ٤٣٠.

(٣) مسند الإمام احمد: ٣/ ٤١٥.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية:٨٤.

(٥) ينظر: الأَحكام، للآمدي: ٣/ ٢، أصول الفقه، الإمام الأَستاذ الشيخ محمد أَبو زهرة، دار المعارف، مصر، دون ط، دون ت: ص١٦٢.

تكون جريمة قتل، أَو جريمة سرقة، أَو سطو مسلح، أَو غيرها من الجرائم قبل التقييد، والحقيقة أن ذلك الإطلاق في يخص معناً واحداً هو بدل عن المعاني الأخرىٰ[1].

المطلب الثالث: المطلق و العام من حيث الحكم:

أولاً: حكـــــم المطلـــق:

مما لا خلاف فيه أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً، فالأصل أن يعمل به على إطلاقه وفقـًا للقاعدة العامة التي تنص: (أن المطلق يجري علىٰ إِطلاقه إِذا لم يقم دليل التقييد نصـًا أَو دلالةً)[2]، فإِذا ورد نص شرعي يحمل حكمـًا بلفظ مطلق، وجب العمل به علىٰ إِطلاقه، ولا يصرف إِلىٰ غير ذلك؛ لأن العمل بالنصوص الشرعية علىٰ ما تقتضي دلالتها من صفات واجب حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك، وبما أَن اللفظ يدل علىٰ شيوع الحكم بين أَفراده، فليس للفقيه أَو المجتهد أَن يحد من ذلك الشيوع بتقييده بأَي قيد مالم يقم دليل علىٰ ذلك التقييد، فاللفظ حينما أَطلقه الشرع دل على وجوب العمل بإِطلاقه، وليس لأَجل تقييده في مواطن أخرى فقط.

والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر.[3]

ومن تطبيقاته ما يأتي:

أولاً: وجوب العمل بمقتضىٰ الإطلاق الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]، لاسيما أن النص كما هو واضح ورد مطلقاً عن التقييد ولم يثبت

---

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٣١٧.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأَشباه والنظائر، أَحمد بن محمد مكي، أَبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٣/ ١٩٥، مجلة الأَحكام العدلية، تحقيق لجنة من العلماء، تصحيح الشيخ يوسف الأَسير، طبعة أمير الخوري، مطبعة الآداب، بيروت، ط٣، ١٣٠٢هـ: ص١٨، شرح القواعد الفقهية، أَحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ص٣٢٣.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م:٣/ ١٠١.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

وجود نص آخر يفيد تقييده أو يحدد صفة الأَزواج المتوفىٰ عنهن أَزواجهن مدخول بهن أَو غير مدخول بهن فإن الحكم الثابت في حق جميع الأَزواج المتوفىٰ عنهن وهو الاعتداد أَربعة أشهر وعشرة أَيام .

ثم أَن لفظ: ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ في هذه الآية الكريمة جمع منكر مفرده زوج، والجمع المنكر من المطلق، قال الشوكاني: (الراجح أَن الجمع المنكر من قبيل الخاص؛ لأَن دلالته علىٰ أَقل الجمع قطعية، كدلالة المفرد علىٰ الواحد)[1].

ثانياً: وجوب العمل بمقتضىٰ الإطلاق الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [2]، في التحريم – أَي حرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم بمجرد إِتمام العقد سواء أَحصل الدخول أم لا– دل علىٰ ذلك ورود النص مطلقـاً غير مقيد بدخول في تحريم أَمهات الزوجات، ولفظ ﴿ نِسَآئِكُمْ ﴾ هو اللفظ المطلق هنا إِذ أَنّه دال علىٰ الماهية المشتركة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها علىٰ حدٍ سواء، وقد أَجمع فقهاء الشريعة علىٰ الأَخذ بهذا الإطلاق[3]، حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أَو السنة علىٰ تقييده، فبقيت مطلقة في تحريم التزوج بأمهات الزوجات سواء حصل الدخول أَمْ لا؛ لورود النص مطلقـاً عن قيد الدخول، فأجمع العلماء علىٰ الأَخذ بهذا الإطلاق؛ إِذ لم يثبت دليل تقييده في القرآن ولا في السنة [4].

(١) إِرشاد الفحول: ص ١١٧.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٢٣ .

(٣) قال الرازي في تفسير الآية: (مذهب الأَكثرين من الصحابة والتابعين أَن من تزوج بامرأةٍ حرمت عليه أمها سواءٌ دخل بها أَو لم يدخل)، ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ: ١٠/ ٢٧، ينظر: مراتب الإِجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أَبو محمد علي بن أَحمد بن سعيد بن حزم الأَندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ص٦٨.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحـقيق: محمد أَبو الفضل إِبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ–١٩٧٢م: ص٢، إِرشاد الفحول: ص ١٥٤، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٤م: ٢/ ٧٢٨–٧٣٢، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٣٤٠–٣٤٣.

ثانيـًا: حكم العام:

من المسلم به إن اللفظ العام باقٍ علىٰ عمُومِه ما لم يردَه دليل التَّخصيصُ، أَي إنه إِذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل علىٰ تخصيصه، وجب حمله علىٰ عمومه باستغراقه وشموله في إِثبات حكمه لجميع أَفراده قطعـًا.

إِذ إِنّ القاعدة في العام تقتضي: أَنّ كل لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غير حصر فهو العام، يجب أن يحمل علىٰ عمومه لظهوره في العموم حتىٰ يثبت ما يخصصه ببعض أَفراده فيخرج منه ما اقتضىٰ الدليل المخصص إِخراجه، ويبقى علىٰ عمومه فيما عداه(١).

ومن تطبيقاته:

وجوب العمل بمقتضىٰ العموم الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٢)، دلت عبارة الجمع المعرف بآل في كلمتي الرجال والنساء علىٰ أشتمال حكم استحقاق الميراث لكل رجل وامرأة ممن يعودون بسبب من أسباب الميراث للمتوفىٰ، وإِن النص الشرعي جاء مثبتـًا لذلك الحكم من خلال رده علىٰ من قال بأَنّ من لا يحمل السلاح من الأطفال والنساء ليس ممن يرث وهي من عادات الجاهلية، وسبب نزول الآية دل علىٰ ذلك(٣).

---

(١) مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٠م: ص ٣٤.

(٢) سورة النساء: آية ٧.

(٣) قال المفسرون: إِن أوس بن ثابت الأَنصاري توفي وترك امرأة يقال لها: أَم حجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان: هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: (سويد وعرفجة)، فأَخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإِن كان ذكرًا، إِنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطىٰ إِلا من قاتل علىٰ ظهر الخيل وحاز الغنيمة. فجاءت أَم حجة إِلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إِن أوس بن ثابتٍ مات وترك علي بناتٍ وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالًا حسنًا وهو عند سويد وعرفجة، لم يعطياني ولا بناته من المال شيئا، وهن في حجري، ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأسًا. فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كلا، ولا ينكي عدوا. فقال رسول الله ﷺ انصرفوا حتىٰ أَنظر ما يحدث الله لي فيهن. فانصرفوا، فأَنزل الله تعالىٰ هذه الآية). أَسباب نزول القرآن، أَبو الحسن علي بن أَحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ص١٤٨.

المطلب الرابع: المطلق العام من حيث الدلالة:

أولاً: دلالة المطلق:

اختلف الأصوليون في دلالة المطلق على معناه أهي قطعية أم ظنية، وهذ الخلاف مشابه إلى خلافهم في دلالة العام من حيث القطعية والظنية.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة المطلق كدلالة العام[1].

وذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية[2].

والراجح والله اعلم ما ذهب إليه الحنفية من ان اللفظ المطلق قطعي الدلالة؛ وذلك لأنه من أقسام الخاص و لما كان الاتفاق بين الاصوليين قائماً على أن دلالة الخاص قطعية[3]، والمطلق من الخاص – كما هو الراجح[4] عند أكثر الأصوليين، فتكون دلالته قطعية كذلك؛ لأن الحكم على العام حكم على كل فرد من أفراده، والمطلق من أفراد الخاص فيشمله حكمه[5].

---

(١) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٢/ ١٨٥، روضة الناظر ص: ١٣٦، االتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١/ ٢٦٧، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت: ١/ ٣٧٠.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ١/ ٧٩، شرح المنار، لابن ملك، وحاشية الرهوني وعزمي زاده وابن الحلبي، المطبعة العثمانية، ١٣١٥ه، ١/ ٦٧ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م: ١/ ٢٨، مسلم الثبوت ١/ ٣٦٣.

(٣) التحرير، للكمال بن الهمام، مع شرحه تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ مع تيسير التحرير: ١/ ٢٦٧

(٤) مرآة الأصول، وشرحها مرقات الوصول، للعلامة ملا خسرو، دار الطباعة العامرة، استانبول، ١٣٠٩ه: ١/ ٣٤٠.

(٥) أَسباب اختلاف الفقهاء في الأَحكام الشرعية، أ. د. مصطفىٰ إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٤٩٦هـ: ص ٦٤ – ٦٥.

من تطبيقات قطعية دلالة المطلق:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)، فلفظ (رقبة) لفظ مطلق خاص، إذ انه تناول واحداً غير معين من جنسه من الرقاب، فهو غير مقيد بقيد يقلل من شيوعه من بين أفراده، إذ يفيد هذا النص أن المطلوب قطعاً عتق رقبة مع غير ملاحظة أن تكون متصفة بصفة، أو مجردة عنها، فالواجب هو عتق رقبة، بصرف النظر عن كونها مؤمنة أو غير مؤمنة، واحدة أو أكثر (٢).

ثانياً: دلالة العام:

مع الخلاف الحاصل بين علماء الأصول في قطعية العام أو ظنيته، إلا أن هنالك اتفاق على بعض الأمور فيه منها:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في قطعية دلالة العام الذي اقترن به ما يدل على العموم قطعاً.

من تطبيقات دلالة العام القطعية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(٣)، فالعموم في هذه الآية الكريمة جاء في لفظ ﴿ دَآبَّةٍ ﴾ وهي نكرة في سياق النفي، والنكرة المنفية من صيغ العموم – كما تقدم – فتعم كل دابة، و القرينة الدالة على أن الآية عامة قطعاً فهي أن تجويز التخصيص فيها يؤدي إلى وجود شريك مع الله تعالى يرزق بعض الدواب او العلم بحالها من مستقر أو مستودع، وهذا محال؛ بل إن اعتقاد ذلك يؤدي بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء على ظنية دلالة العام إذا دخله التخصيص(٤)

تطبيقات الدلالة الظنية للعام الذي دخل عليه التخصيص: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ ﴾(٥)، بعد أن خرج من عمومه المستأمن بقوله تعالى﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

(١) سورة المجادلة: آية ٣.

(٢) أصول الأَحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإِسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار حنين للنشر: ص ٣٥٥.

(٣) سورة هود، جزء من الاية:٦.

(٤) التخصيص اصطلاحاً:قصر العام على بعض أفراده. ينظر: أصول الفقه للخضري ص: ٢١٦

(٥) سورة البقرة، جزء من الاية:١٩٣.

يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾[1] ؛ ذلك لأن العام الذي خصص قد يكون مخصصه معللاً بعلة يمكن تحققها في الأفراد الباقية، ومع هذا الاحتمال لا تبقى دلالة العام المخصوص قطعية.

وإنما وقع الخلاف بين علماء الأصول في دلالة العام المجرد من القرينة التي تدل على عمومه هل هو قطعي أم ظني على مذهبين هما:

المذهب الأول: أن دلالة العام ظنية وإليه ذهب الجمهور من المتكلمين والفقهاء وأبو منصور الماتريدي من الحنفية[2].

المذهب الثاني: أن دلالة العام قطعية، وبه قال بعض المتقدمين من الحنفية.[3]

والراجح في دلالة العام والله اعلم: هو ما ذهب اليه الجمهور ؛ لأن احتمال صرف العام عن عمومه وقصرِه على بعض أفراده قائم، وهو ملاحظ في غالب عمومات الكتاب والسنة.

يلاحظ مما سبق ما يأتي:

أن المعتمد في المطلق دلالته علىٰ الماهية (الحقيقة) من غير قيد يقيدها، ودون ملاحظة التعدد أَو الوحدة، فيما يندرج تحت الماهية من الأَنواع أَو الأَصناف أَو الأَفراد أَو الأَجزاء، فهو لا يخصص في هذه الجهات.

بينما يدل العام علىٰ الماهية باعتبار تعددها، أَي: يلاحظ ما يندرج تحته من الأَفراد المشمولين بحكم النـص، فهو يتعرض للكثرة الشاملة التي يمكن حصرها إِذا خصِّـص، فقوله تعالىٰ:﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[4]، فلفظ (الرقاب) عام يشمل جميع المقاتلين[5].

(١) سورة التوبة، جزء من الاية:٦.

(٢) جمع الجوامع وشرحه: ١/ ٤٠٧، كشف الاسرار: ١/ ٣٠٤، مسلم الثبوت: ١/ ٢٦٥.

(٣) مسلم الثبوت: ١/ ٢٠٠، شرح المنار: ص٩٠.

(٤) سورة محمد: جزء من الآية ٤.

(٥) ينظر: دراسة المعنىٰ عند الاصوليين، طاهر سليمان حمودة، دار الجميل للطباعة والنشر، ٢٠٠١م: ص ٦٣، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٣٣٩ – ٣٤٠ .

المبحث الثاني

ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث التخصيص والتقييد ودخول أل التعريف عليهما

المطلب الأول: ما يمتاز به التخصيص عن التقييد:

من المعلوم أن العام شامل ومستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد، وأيضاً فان قصره علىٰ بعض أفراده يكون بالتخصيص[1]. أما تقليل شيوع المطلق من بين أفراد جنسه يكون بالتقييد[2]، ومن هنا نتطرق إلىٰ الفرق الحاصل للعام في دخول التخصيص عليه عند دخول التقييد علىٰ المطلق، وذلك من خلال التعريف وأقوال العلماء في ذلك مع ذكر تطبيقات لكل منها.

أولاً: تعريف التقييد:

لغةً: تفعيل، مأخوذ من الفعل الرباعي: (قَيَّدَ) يقال: قَيّد الحيوان تقييدًا؛ إذا جعل في رجله قيداً ونحوه من موانع الحركة[3].

اصطلاحاً: بأنه: (تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه)[4].

فالتقييد: هو إضافة قيد إلىٰ اللفظ المطلق واعتبار ذلك في مدلوله؛ وهذ حاصل من تعريف المُقَيّد: بأنه اللفظ الذي اقترن به قيد يحد من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه.

ثانياً: تعريف التخصيص:

---

(١) ينقسم التخصيص عند جمهور الأصوليين من حيث الاستقلال وعدمه إلىٰ نوعان: المخصص المتصل، والمخصص المنفصل:
أولاً مخصَّصٌ متَّصلٌ: وهو ما يأتي جزءًا من عبارَةِ النَّصِّ الَّذي وردَ فيهِ اللَّفظُ العامُّ، ويرجعُ إلىٰ أنواعٍ هي: الاستثناء، والشرط، والعدد، والغاية.
ثانياً: مخصِّصُ منفصلٌ: هو ما يستقل بنفسه عن العام لعدم تعلق معناه به، وهو أربعة أنواع: التخصيص بالنص، وبالعرف، والعقل، والحس، ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٧٧، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٣٦٨.

(٢) أما التقييد فيأتي بصفة واحدة وهي: كون القيود المضافة إلىٰ المطلق والمقللة من شيوعه سواء كان صفة، أو عدداً، أو غاية، أو شرطاً، أو أل التعريف، كما سنبين في المطلب اللاحق، هي جزء من النص فلا تستقل عنه بحال من الأحوال.

(٣) تهذيب اللغة:٩/ ١٩٣، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ: ٣/ ٣٧٢.

(٤) روضة الناظر: ص ١٣٦.

لغةً: من خصه الإِفراد به دون غيره، فالتخصيص الأَفراد[1].

اصطلاحـًا: عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة[2]، كلها تدور في محور واحد هو أَن التخصيص: قصر العام علىٰ بعض أَفراده بإِخراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أَو مستقل عنه.[3]

في ضوء التعريفات يتضح لنا بعض الفروقات بين تخصيص العام، و تقييد المطلق:

فالتخصيص: هو بيان عدم شمولية حكم العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل، وهو ايقاف حكم العام لما خصص، بناءً على الحكم الجديد الذي دل عليه التخصيص.

بعكس التقييد: فهو تقليل من شيوع المطلق بين أفراده بإضافة قيد عليه لليقلل من شيوعه، فالتقييد هو إِعمالاً للدليلين، لذلك لاتجد تعارضاً بين مفهوم المقيد مع منطوق المطلق؛ لأَن المطلق يصح إِطلاقه علىٰ بعض الإِفراد فهو بدلي بعد التقيد، وهو يحملُ مفهوم القيد علىٰ البعض الآخر.

---

(١) أَساس البلاغة، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١/ ٢٥٠.

(٢) اقصد بالمتعددة من التعريفات للتخصيص أن هنالك فرقاً بين ما اعتبره الجمهور في تخصيص العام وما اشترطه الحنفية فيه، سأتناول تعريف كلاً منهم ليتضح لنا الفرق بينهم، الأول تعريف الحنفية: للتخصيص: هو قصر العام علىٰ بعض أفراده بدليل مستقل مقارن للعام في نزوله إن كان قرآناً، أو في وردوه إن كان سنة مساوياً للعام في قوته ثبوتاً ودلالة. ينظر: المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، الدكتور محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة الدكتور محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ص٢٢٨، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة،ط ٣، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م: ص ٢٨٨.

أما عند الجمهور هو: قصر العام علىٰ بعض أَفراده بدليل، أو هو بيان أن بعض الأفراد التي تناولها العام بظاهره غير مرادة منه. ينظر: تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، توزيع دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ: ص ٥١. وأصول الفقه للخضري بك، توزيع المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط٦، ١٣٨٩هـ: ص ٢١٦ . بيان النصوص التشريعية وطرقه وأنواعه للدكتور بدران أبو العين بدران، ومحمد محمود محمد مسعد، الناشر منشأة المعارف، الإِسكندرية، ط م، ك: ص ١٤٨.

(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٣٥٠.

الفرق بين التقييد والتخصيص عند الاصوليين:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ مذهبين:

المذهب الاول: وهم جمهور الأصوليين، ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة ذهبو إلىٰ عدم التفريق بين التقييد والتخصيص إذ يطلقون علىٰ كل منهما قصرًا أَو تخصيصـًا علىٰ سبيل الترادف؛ لأَن التخصيص عندهم هو: قصر شمول العام علىٰ بعض أَفراده بدليل[1]، أَو هو إِخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم علىٰ تقدير عدم المخصص[2]، لان المطلق عند البعض هو نوع من العام فيسمىٰ تقييده قصرًا أَو تخصيصـًا.

المذهب الثاني: وذهب الحنفية إلىٰ التفرقة بين التخصيص والتقييد فقالوا: إن التقييد نوع من قصر العام علىٰ أفراده، ولكنه لا يسمىٰ تخصيصـًا في الاصطلاح، لعدم استقلال الدليل الذي يكون به التقييد عن اللفظ العام في المعنىٰ. وأَما التخصيص: فهو (قصر العام بدليل مستقل مقارن للعام في نزوله ومساوٍ له في قوته)[3].

والراجح والله اعلم ما ذهب إِليه الحنفية؛ وذلك لأَن العموم والخصوص بينهما تعارض أَما المطلق والمقيد فلا تعارض بينهما، وهذا ما سنبينه في التطبيقات الآتية.

من تطبيقات عدم التعارض بين المطلق والمقيد ما يأتي:

أولاً: عدم تعارض المطلق والمقيد في حكم حرمة الدم الذي ورد مطلقـًا في قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [4] ومقيد في قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[5]، فلفظ الدم في الآية الأَولىٰ مطلق يصح إِطلاقه علىٰ بعض أَفراد جنسه لذلك من ترك دما مسفوحا فقد ترك الدم ولفظ الدم يصح إِطلاقه علىٰ الدم المسفوح فالتقييد هنا إِعمال للدليلين.

ثانيـًا: عدم تعارض المطلق والمقيد في حكم كفارة الظهار في تحرير رقبة مع كفارة القتل الخطاء في تحرير رقبة أَيضـًا والتي جاءت مقيدة بصفة الإِيمان:

---

(١) ذلك لانهم لم يفرقوا في اعتبار نوعية الدليل الذي يحصل به التخصيص من حيث قوته، أو تاريخ تشريعه، أو استقلاله في المعنىٰ عن العام أم لا، فلا فرق عندهم في حصول تخصيص النص العام بما اتصل أم انفصل به من أدلة التخصيص، فاتسع بذلك مفهوم التخصيص عند الجمهور، مع عدم ظهور الفرق عندهم بين التخصيص والتقييد، وذلك واضح من خلال الفرق في تعريف التخصيص بين الحنفية والجمهور والذي مر ذكره في السابقة من الصفحات.

(٢) إِرشاد الفحول: ص ١٤٢، أصول الفقه للخضري: ص ٢١٦.

(٣) كشف الأَسرار علىٰ أصول البزدوي: ١/ ٣٠٦، والتقرير والتحبير: ١/ ٢٤٠ .

(٤) سورة المائة: جزء من الآية ٣.

(٥) سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٥.

المطلق في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1]، فالرقبة مطلقة هنا.. وفي كفَّارة القتل الخطأ فقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، فالرقبة مقيدة بصفة الإيمان هنا .

يلاحظ من التطبيقات السابقة أنه لا تعارض بين حكم الآيتين كما أن الحالة مختلفة بالنظر إلىٰ سبب الحكم، وذلك أن الأولىٰ في الظهار و الثانية في القتل الخطأ إذن هذا ليس من باب العام و الخاص؛ لأن الخاص جزء من العام و هنا القتل الخطأ ليس بجزء من الظهار إذن هذا من باب المطلق و المقيد؛ لأن تقييد المطلق ليس من باب حصر اللفظ على بعض معانيه في كل صوره، بل هو من باب إعمال الدليلين، كذلك في حمل المطلق على المقيد.

أما تطبيقات تعارض العام والخاص مايأتي:

أولاً: في قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3] لفظ ﴿ الرجال والنساء ﴾ من صيغ العموم؛ لأنها من جمع التكسير المحلى بال الاستغراق ويشمل ﴿ الرجال ﴾ كل ذكر، كما تشمل ﴿ والنساء ﴾ كل أنثى غير أن هذا العموم ليس هو مراد الشارع بالنسبة لحكم الميراث فقد خصص العموم بمنع الأرث لبعض الرجال أو النساء في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل)[4]، فالتعارض بينهما حاصل عندما أريد العمل بالدليلين معاً فلا يصح ذلك الجمع بينهما ؛ لأن حكم النص الأول هو وجوب الأرث لكل من توفرت له شروطه من الرجال أو النساء، وحكم الثاني هو عدم الأرث بسبب المانع الذي حال دون ذلك، فلا يمكن إعمال الدليلين مجتمعين في كلاّ الحالتين وهذا هو التعارض الذي أريد إثباته هنا .

ثانياً: قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[5]، والحكم هنا هو حرمة الانتفاع بالميتة وهو عام في كل منها، لكنه خصص بحل ميتة البحر بقوله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْـمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٩٢.

(٣) سورة النساء، الاية:٧.

(٤) سنن ابن ماجة:٢/ ٨٨٣.

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

وَالدَّمَانِ)[1]. فالتعارض بينهما حاصل عند العمل بالدليلين معاً فلا يصح ذلك الجمع بينهما ؛ لأَن الحديث الاول جاء يحمل حكم العموم وهو حرمة الميتة، والثاني أخرج بعض أَفراد العام من حكم ذلك العموم بحلية أَكلها بعض الميتات وبعض من الدم.

المطلب الثاني: ما يمتاز به المطلق عن العام من حيث دخول أل التعريف عليهما:

من المتفق عليه بين علماء اللغة والنحاة أَن (أل)، أَو الأَلف واللامُ، إذا دخلت علىٰ النكرة أضافت إليها نوعـًا من المعرفة[2] أَو التعريف[3].

أل التعريف [4] تنقسم على ثلاثة أقسام [5] وهي على النحو الآتي:

أولاً: أل العهدية.

(١) سنن البيهقي، أَحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ—١٩٩٤م: ١/ ٢٥٤.

(٢) المعرفة: هو ما وضع ليدل علىٰ شيء بعينه، وهي المضمرات، والأَعلام، والمبهمات، وما عرف باللام، والمضاف إِلىٰ أحدهما. ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإِشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ص٢٢١.

(٣) وهذا محل اتفاق بين النحاة، قال سيبويه فالمعرفةُ خمسة أَشياء: الأَسماء التي هي أَعلامٌ خاصة، والمضاف إِلىٰ المعرفة، إِذا لم ترد معنىٰ التنوين، والأَلف واللامُ، والأسماء المبهمة، والإضمارُ . - فلم أَطلع علىٰ أَحدٍ خالَف سيبويه في عده الاسم المُحَلَّىٰ بـ(أل) من المعارف، وأَقـوال المتقدمين والمتأخرين تدل علىٰ إِجماعهم علىٰ ذلك- ينظر: الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أَبو بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢/ ٥ .

(٤) فالمعرفة ما دل علىٰ شيء بعينه. ينظر المفصل في صنعة الإِعراب، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، ط١، بيروت، ١٩٩٣م: ص ٢٤٥. أَو هو ما خص الواحد بعينه. ينظر: اللباب في علل البناء والإِعراب، أَبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي (ت٦١٦هـ) تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ١/ ٤٧٢.

(٥) قال عبد العزيز البخاري الحنفي في تقسيم أل التعريف علىٰ ثلاثة أقسام: ولأَن هذه اللام للتعريف لغةً والتعريف يحصل تمييز المسمىٰ عن أَغياره وهو تارةً يكون تمييز الشخص عن سائر الأَشخاص المشاركة له في الدخول تحت النوع ولم يحصل هذا التعريف إِلا بعد سبق عهد بهذا الشخص ذكرًا أَو مشاهدةً.

وتارةً يكون تمييز النوع عن سائر الأَنواع المساوية له في دخوله تحت الجنس كما يقال ما كان من السباع غير مخوف فهذا الأَسد مخوفًا فإِن اسم الأَسد واقع علىٰ كمال نوعه لا علىٰ شخص من أَشخاصه لانعدام سبق العهد وهذا النوع من التعريف أَبلغ من التعريف للشخص لبقاء الاشتراك لكل فرد من أَفراد النوع في التسمية في تعريف الشخص وانقطاع ذلك في النوع واختصاصه بالاسم من بين سائر الأَنواع، ينظر: كشف الإِسرار شرح أصول البزدوي: ٢/ ١٤.

ثانياً: أل الجنسية(١)

(١) أل الجنس: هي التي تدخل علىٰ النكرة فتقيد معنىٰ الجنس المحض من غير أَن تفيد العهد. مثل؛ النجم مضيء بذاته، والكوكب يستمد الضوء من غيره ... فالنجم، والكوكب، والضوء، معارف بسبب دخول "أل" علىٰ كل منها، وكانت قبل دخولها نكرات "وشأن النكرات كشأن اسم الجنس لا تدل علىٰ واحد معين" وليس في الكلام ما يدل علىٰ العهد. ينظر: النحو الوافي، عباس حسن (ت١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط ٥: ١/ ٤٢٥. ولدخول "أل" هذه علىٰ الأَجناس سميت: "أل" "الجنسية". وهي أَنواع من ناحية دلالتها المعنوية، ومن ناحية إِفادة التعريف. وتأتي أل الجنس علىٰ أَقسام ثلاثة:

أَولاً: منها التي تدخل علىٰ واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول والإِحاطة بجميع أَفراده إِحاطة حقيقة؛ لا مجازًا ولا مبالغة، بحيث يصح أَن يحل محلها لفظة "كل" فلا يتغير المعنىٰ، نحو: النهر عذب، النبات حي، الإِنسان مفكر، المعدن نافع ... فلو قلنا: كل نهر عذب، كل نبات حي، كل إِنسان مفكر، كل معدن نافع ... بحذف "أل" في الأَمثلة كلها وضع كلمة: "كل" مكانها – لبقي المعنىٰ علىٰ حالته الأولىٰ . فهي هنا لاسْتِغْراقِ الجِنْس حَقِيقة، فَهِي لشُمُولِ أفْرادِ الجِنْس نحو قوله تعالىٰ: [وخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا][النساء:٢٧]، وعلامَتُها أَن تخلُفها "كُل" فلو قيل: [وخُلِقَ كلُّ إنسَانٍ ضَعِيفًا] لكان المعنىٰ صحيحا . وما تدخل عليه "أل" من هذا النوع يكون لفظه معرفة؛ تجري عليه أحكام المعرفة، ويكون معناه معنىٰ النكرة المسبوقة بكلمة: كل؛ فيشمل كل فرد من أَفراد مدلولها، مثل كلمة "المَلِك" في قول الشاعر:إذا الملك الجبَّار صَعَّر خَدَّه ... مَشَيْنا إليه بالسيُوف نعاتبهْ.

ثانياً: ومنها التي تدخل علىٰ واحد من الجنس، فتجعله يفيد الإِحاطة والشمول؛ لا بجميع الأَفراد، ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأَفراد ... نحو: أنت الرجل علمًا، وصالحٌ هو الإِنسان لطفًا، وعليّ هو الفتىٰ شجاعة. تريد: أنت كل الرجال من ناحية العلم، أَي: بمنزلتهم جميعًا من هذه الناحية، فإنك جمعت من العلم ما تفرق بينهم؛ ويُعَدّ موزعًا عليهم بجانب علمك الأَكمل المجتمع فيك؛ فأنت تحيط بهذه الصفة "صفة العلم" إحاطة شاملة لم تتهيأ إِلا للرجال كلهم مجتمعين. وكذلك صالح من ناحية الأدب؛ فهو فيه بمنزلة الناس كلهم؛ نال منه ما نالوه مجتمعين. وكذلك علي؛ بمنزلة الفتيان كلهم في الشجاعة؛ أدرك وحده من هذه الصفة ما توزع بينهم، ولم يبلغوا مبلغه إِلا مجتمعين . فهي هنا لِبَيان الحَقِيقَةِ والمَاهِيَّة، كذلك لا يصلح ان يحل محلها "كُل" نحو: أهلك الناس الدينار والدرهم أَي: جنسهما، وليس المراد كل فرد . فإن من الدنانير والدراهم ما يكون زادًا لصاحبه إِلىٰ الجنة . ومنه قوله تعالىٰ : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } [سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٣٠] أي: من هذه الحقيقة لا من كل شيء اسمه ماء . نحو ":الرجل أقوىٰ من المرأة" .

ثالثاً: ومنها التي لا تفيد نوعًا من نوعي الإِحاطة والشمول السابقين؛ وإِنما تفيد أَن الجنس يراد منه حقيقته القائمة في الذهن. ومادته التي تكوّن منها في العقل بغير نظر إِلىٰ ما ينطبق عليه من أَفراد قليلة أَو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها. وقد يكون بين تلك الأَفراد ما لا يَصدق عليه الحكم.، نحو: الحديد أَصلب من الذهب، الذهب أَنفس من النحاس. تريد: أَن حقيقة الحديد " أَي: مادته وطبيعته" أَصلب من حقيقة الذهب "أَي: من مادته وعنصره" من غير نظر لشيء معين من هذا أَو ذاك؛ كمفتاح من حديد، أَو خاتم من ذهب؛ فقد توجد أَداة من نوع الذهب هي أَصلب من أَداة مصنوعة من أَحد أَنواع الحديد؛ فلا يمنع هذا من صدق الحكم السالف الذي ينص علىٰ أَن الحديد في حقيقته أَصلب من الذهب في حقيقته من غير نظر إِلىٰ أفراد كل منهما –كما سبق– إِذ إِنك لا تريد أَن كل قطعة من الأَول أصل من نظيرتها في الثاني؛ لأَن الواقع يخالفه ومثل هذا أَن تقول: الرجل أَقوىٰ من المرأة، أَي: أَن حقيقة الرجل وجنسه من حيث عنصره المتميز –لا من حيث أَفراده– أَقوىٰ من حقيقة المرأة وجنسها من حيث هي كذلك، من غير أَن تريد أَن كل واحد من الرجال أَقوىٰ من كل واحدة من النساء؛ لأَنك لو أَردت هذا لخالفك الواقع. وهكذا يقال في: الذهب أَنفس من النحاس، وفي: الصوف أَغلىٰ من القطن، وفي: الفحم أَشد نارًا من الخشب ... وفي الماء، والتراب، والهواء، والجماد، والنبات، هي هنا لاستغراق الجنس مجازًا: أَي لشمولِ صفات الأَفراد وخصائصهم مبالغة في المدح أَو الذم، نحو "أَنْتَ الرجلُ عِلْمًا وأَدَبًا"، أَي: أَنتَ جامعٌ لعِلم كل الرجال وأدبهم . ينظر: النحو الوافي: ١/ ٤٢٥-٤٢٦.

ثالثاً: أل الاستغراقيّة [1]

وبما أَننا بصدد دراسة الفرق بين المطلق والعام من الأَلفاظ سنقوم بدراسة أل العهدية والاستغراقية بشكل مفصل؛ لأَن العهدية تدخل علىٰ النكرة المطلقة فتقيدها، والاستغراقية تدخل على النكرة مفردة كانت أَو جمع فتضيف إليها صفة العموم، أَما أل الجنس فلما لها من طبيعة التردد بين الإِحاطة والشمول وغير ذلك عند دخولها علىٰ النكرة فإني اكتفيت بالإِشارة إلى تعريفها وأهم ما تمتاز به مع أهم ما تمتاز به والمثلة في الهامش.

أولا: أل العهدية اصطلاحـًا[2] هي: التي تدخل علىٰ النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أَن كان مبهمـًا شائعـًا.[3]

---

(١) النحو المصفىٰ، محمد عيد، مكتبة الشباب: ص ١٨٦ .

(٢) النحو الوافي: ١/ ٤٢٣.

(٣) وسبب هذا التعريف والتعيين يرجع لواحد مما يأتي:

أولاً: أن النكرة تذكر في الكلام مرتين بلفظ واحد، تكون في الأول مجردة من "أل" العهدية، وفي الثانية مقرونة "بأل" العهدية التي تربط بين النكرتين، وتحدد المراد من الثانية: بأن تحصره في فرد واحد هو الذي تدل عليه النكرة الأولىٰ.

نحو: نزل مطر؛ فأنعش المطر زروعنا. أقبلت سيارة، فركبت السيارة. وقوله تعالىٰ: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} . فكل كلمة من الثلاث: "مطر – سيارة – رسول" وأشباهها قد ذكرت مرتين؛ أولاهما بغير "أل" فبقيت علىٰ تنكيرها، وثانيتهما مقرونة بأل العهدية التي وظيفتها الربط بين النكرتين ربطًا معنويًّا يجعل معنىٰ الثانية فردًا محدودًا محصورًا فيما دخلت عليه وحده، والذي معناه ومدلوله هو النكرة السابقة ذاتها. وهذا التحديد والحصر هو الذي جعل الثانية معرفة؛ لأنها صارت معهودة عهدًا ذِكْريًّا، أي: معلومة المراد والدلالة، بسبب ذكر لفظها في الكلام السابق ذكرًا أدىٰ إلىٰ تعيين الغرض وتحديده بعد ذلك، وأن المراد في الثانية فردٌ معين؛ هو السابق، وهذا هو ما يسمىٰ: "بالعهد الذِّكْري".

ثانياً: وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بأل العهدية هو أن "أل" تحدد المراد من تلك النكرة، وتحصره في فرد معين تحديدًا أساسه علم سابق في زمن انتهىٰ قبل الكلام، ومعرفة قديمة في عهد مضىٰ قبل النطق، وليس أساسه ألفاظًا مذكورة في الكلام الحالي. وذلك العلم السابق ترمز إليه "أل" العهدية وتدل عليه، وكأنها عنوانه. مثال ذلك؛ أن يسأل طالب زميله: ما أخبار الكلية؟ هل كتبت المحاضرة؟ أذاهب إلىٰ البيت؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل، وعن محاضرة وبيت معهودين لهما كذلك. ولا شيء من ألفاظ السؤال الحالية تشير إلىٰ المراد إلا: "أل"؛ فإنها هي التي توجه الذهن إلىٰ المطلوب. وهذا هو ما يسمىٰ: "العهد الذهني" أو: "العهد العِلمي".

ثالثاً: وقد يكون السبب في تعريف تلك النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام، بأن يبتدئ الكلام خلال وقوع المدلول وفي أثنائه؛ كأن تقول: "اليوم يحضر والدي". "يبدأ عملي الساعة"، "البرد شديد الليلة" ... تريد من "اليوم" و"الساعة" و"الليلة"؛ ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام. ومثل ذلك: أن ترىٰ الصائد يحمل بندقيته فتقول له: الطائر. أي: أصبْ الطائر الحاضر وقت الكلام. وهذا هو "العهد الحضوري".

يقصد بالعهد هنا: الأمر المتفق عليه بين المتكلم والسامع، فهو أمر محدد مفهوم لكل منهما، فتدخل "أل" علىٰ الاسم لإفادة المعنىٰ السابق.

نذكر مثال لأربع كلمات فيها "أل" هي "الزميل، الصديق، القناطر، النيل" وبين المتكلم والسامع ما يشبه الاتفاق علىٰ المقصود بهذه الكلمات الأربع، فدخلت "أل" عليها لإفادة ما يطلق عليه "العهد الذهني"[1].

والذي يميز أل العهدية عن غيرها أنها لا تفيد العموم عند دخولها علىٰ النكرة، بل لمزيد من التعرف للفظ الذي دخلت عليه نفسه.

أنواع أل العهدية: تنقسم أل العهدية على أنواع ثلاثة هي:

الأول: العهدي الذكري: وهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكر نحو: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[2]، فكلمة (فرعون) قرينة علىٰ كون (الرسول) موسىٰ عليه السلام؛ لكونه مُرسَلاً إليه ولقومه، وكقوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾[3]، وفائدتها: التنبيه علىٰ أن مصحوبها هو الأول بعينه[4].

الثاني: العهد الذهني: وهو أن يكون مدخول (أل) معلومًا لدىٰ المخاطب، نحو: جاء القاضي، إذا كان بينك وبين مخاطبك عهد في قاضٍ خاص، نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾[5]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[6].

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م: ص ٩٩.

(٢) سورة المزمل: الآيتين ١٥-١٦ .

(٣) سورة النور: جزء من الآية ٣٥ .

(٥) سورة التوبة: جزء من الآية ٤٠.

(٦) سورة الفتح: جزء من الآية ١٨ .

والثالث: العهد الحضوري: وهو أن يكون مصحوب (أل) حاضراً، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1]. أي: اليوم الحاضر، وهو يوم عرفة؛ لأن الآية نزلت فيه [2].

وعن معهود صاحبها، وما يشترط فيه قال السيوطي رحمه الله:(فالعهدية إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبُهَا مَعْهُودًا ذِكْرِيًّا، نَحْوَ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ﴾ وَضَابِطُ هَذِهِ أَنْ يَسُدَّ الضَّمِيرُ مَسَدَّهَا مَعَ مَصْحُوبِهَا.

أَوْ مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، نَحْوَ: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾، ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ أَوْ مَعْهُودًا حُضُورِيًّا نَحْوَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [3]،﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [4].

عمل أل العهدية عند دخولها على المطلق:

أل العهدية هي أداة للتعريف إذ أنها تدخل علىٰ النكرة فتفييدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينـًا بعد أن كان مبهمـًا شائعـًا، وغالبـًا ما يأتي المطلق من الأَلفاظ علىٰ شكل نكرة فأن ثمت علاقة بين المطلق والنكرة أبينها هنا للفائدة.

العلاقة بين المطلق والنكرة: حتى تتم المنفعة من البحث في ازالة الاشكال الحاصل بين المطلق والعام احببت الإشارة إلى العلاقة بين المطلق نفسه والنكرة حتى لا يتوهم البعض بأن كل نكرة هي مطلق أقول: ومع عدم الاتفاق في تعريف المطلق عند علماء الأصول [5]، والذي لم نتطرق إِليه في بداية البحث

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٢/ ١١٧، ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت٧٦١هـ) تحقيق د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦: ص ٧٢.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٥.

(٥) اختلف الأصوليون في حد المطلق إِلىٰ مذهبين هما:

الأَول: مذهب مَنْ جعَلَه مرادفاً للنكرة، والْمطلق علىٰ هذا: ما دلَّ علىٰ شائع في جنسه، أَو ما دلَّ علىٰ فردٍ ما منتشر في جنسه ؛ لدلالته علىٰ فرد شائع منتشرٍ في جنسه، قال بهذا الْمذهب جمع من علماء الأصول، والفقه منهم: ابن قدامة الْمقدسي في روضة الناظر وجنة الْمناظر: ص ٢٥٩، والآمدي، ينظر الإحكام: ٣/ ٥، الْمطلع علىٰ أبواب الْمقنع، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمود البعلي الْحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت: ص ٣٩٤،

بمطلب التعريفات لكل من المطلق والعام، وخلاصته أَن عدة أَسباب(1) يعود لها ذلك الخلاف، ومِـن ثَمَّ فـالْـخلاف بين العلماء مِـن هذه الناحية راجعٌ إلىٰ اختلاف نظرهم إلىٰ نوع الْماهية، أو نوع الْمطلق، أو نوع العموم، كما فصلنا في الهامش، وعليه فلا تعارُضَ بين الأقوال الثلاثة ؛ لاختلاف مبدأ كلٍّ منهم، وإن اختلفت في تحديد الْمطلق وتوجيهه إلاَّ أَنَّ الجميع متفقون في تعريفاتهم للمطلق أَن هناك وجهـاً من وجوه الترادف مع النكرة كما بيناه .

والـشاطبي، ينظر: الموافقات إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م:٣/ ١٢٩، ومـحب الله بن عبدالشكور، ينظر مسلم الثبوت فـي أصول الفقه: ١/ ٣٦٠ .

الثاني: مـذهب مَـنْ جعَلَـه مـخالفاً للنكـرة، كمخالفـة اسم الْجنس لَها، والْمطلق علىٰ هـذا: مـا دلَّ علىٰ الْـمـاهية مِـن غير قيدٍ، أو مـا دلَّ علىٰ الْماهية مـن حيث هي هي، وخـالَفَ الْمطلـقُ النكـرةَ علىٰ هـذا الْحـد ؛ لعدم دلالته علىٰ الوحـدة، وقـال بهـذا جـمعٌ من علماء الأصول، والفقه، والتفسير كالفخر الرازي في المحصول:٢/ ٥٢١، وابن السبكي في جـمع الْـجوامع: ص ١٥١، ورفع الحاجب عن مـختصر ابن الحاجب: ٣/ ٣٦٦، والأسنوي في التمهيد: ص ٣٠٩.

(١) والخلاف في تعريف المطلق عند الأصوليين راجع إلىٰ أَسباب ثلاثة هي:

أَولاً: اختلاف العلماء فـي نوع الْماهية- أهي مجردة أم مخلوطة -، فمَنِ اشتَرَطَ في الحَدّ الْماهيةَ المخلوطة التي تدل علىٰ عـارضٍ مـن عوارضها رَادَفَ بين النكرة والمطلق ؛ لاعتباره الوحـدة من عوارض الماهية، ينظر: إرشادالفحول:٢/ ٥. ومَنِ اشتَرَطَ في الْحد الْماهيةَ الْمطلقة أو الْمجردة التي لا تدل علىٰ عارضٍ مِن عوارض الماهية خَالَفَ بين النكرة والمطلق ؛ لانتفاء العوارضِ عن هذه الماهية، ومن تلك العوارض الوحـدة.

ثانياً: اختلاف العلماء في نوع الْمطلق- أهو حقيقي أم اضافي، فمَنِ اشتَرَطَ فـي الْحد الْمطلقَ الإضـافي الذي تدل إضافته علىٰ قيد معنوي ـ رَادَفَ بين النكرة والمطلق؛ لأَنَّه جعل القيد الْمعنوي الدلالة علىٰ الوحدة مع الشيوع، ومن اشْتَرَطَ في الحد المطلقَ الحقيقي الذي يدل مدلوله علىٰ الإطلاق مِن كل وجـهٍ وقيْدٍ ـ خَالَفَ بين النكرة والمطلق؛ لانعدام الشبه المشترك بين النكرة والمطلق الحقيقي، وهو الدلالة علىٰ قيد من قيود الماهية، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م: ٢/ ١٩٩- ٢٠٠.

ثالثاً: أنّ مـن العلماء مَـنْ جَعَل عمومَ الْمطلق عموماً شاملاً يشمل عمـوم البدل، وعموم الشمـول، وهذا يُفهمُ مِما جـاء في كتاب فـواتح الرحموت: ((فالأوْلىٰ أن يُرَادَ بالْمطلق ما لا يكون فيه قيد، وإن كان عاماً ...))، ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٣٦٢.

فالْمطلق إِنْ كانَ دالاً علىٰ الوحـدة شائعـًا فهو مرادف للنكرة مطلقـًا، وإن كان دالاً علىٰ الْماهية من حيث هي ـ فالنكرة بعـضٌ من الْمطلق ؛ لدلالة الماهية علىٰ الفرد وغيره وإن كان الْمطلـق دالاً علىٰ العموم مطلـقـًا بدلي كان أو شـموليـًا فالنكرة ـ أَيضـًا ـ بعضٌ منه ؛ لدلالة النكرة علىٰ عموم البدل.

فأل العهدية سواء أكان مصحوبها معهوداً ذكريـًا أَم ذهنياً أَم حضورياً ودخلت علىٰ المطلق أَضافت له بالتعريف نوع من التقيد مثال ذلك: أل العهدية: قولك لزميلك في المدرسة (جاء المدرسون) فإن أل الداخلة علىٰ المدرسين ليست استغراقية، لاستحالة مجيء جميع المدرسين، وإنما هي عهدية لمدرسي مدرستكم أَو كليتكم.

يدل علىٰ صحة ذلك ما نقل عن أهل الصنعة في هذا الفن:

قال ابن بدران: (ما عرف بلام العهد لا يكون عاما؛ لأنه يدل علىٰ ذات معينة نحو لقيت رجلا فقلت للرجل).(١)

وقال كذلك: والمعرف بِاللَّامِ العهدية لَا يكون عَاما لدلالته علىٰ ذَات مُعينَة نَحْو لقِيت رجلا فَقلت للرجل.(٢)

وقال ابن النجار: (و "لا" يعم " – أي: "اسم جنس معرف تعريف جنس" – مع قرينة عهد" اتفاقا. وذلك كسبق تنكير نحو قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ (٣) ؛ لأنه يصرفه إلىٰ ذلك فلا يعم إذا عرف، (٤) نحو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾ (٥)

قال الزركشي: والصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِلَفْظِهِ، فَيَعُمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَمْنَعُ الْعُمُومَ كَالْأَلِفِ وَاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَىٰ الْعُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ.(٦)

قال عباس حسن: فأنواع العهد ثلاثة: "ذِكْرِيّ"، و "ذهنيّ أَو علميّ"، و"حضوري". وللثلاثة رمز مشترك يدخل علىٰ كل نوع منها هو: "أل". وتسمىٰ: "أل" التي للعهد، أو: "أل" العهدية"، فإذا دخلت علىٰ

---

(١) **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**، لعبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) المطبعة السلفية، بمصر، ١٣٤٢هـ:٢/ ٨٢.

(٢) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أَحمد: ص ٢٣٩.

(٣) سورة المزمل: الآية ١٥– ١٦ .

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٢.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٢٧ .

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٩٠.

النكرة جعلتها تدل علىٰ فرد معين دلالة تقترب من دلالة العلم الشخصي بذاته لا برمز آخر، ولهذا كانت "أل" العهدية تفيد النكرة درجة من التعريف تُقَربها من درجة العلم الشخصي، وإن لم تبلغ مرتبته وقوته؛ وإنما تجعلها في المرتبة التي تليه مباشرة.(١)

وهذا هو عين التقييد للمطلق إذ انه تقليل من شيوعه بين أفراد جنسه، لقابليته علىٰ مطابقة جميع أفراده علىٰ سبيل البدلية قبل ذلك، ومع التعريف يفقد ذلك الشيوع.

ثانيـًا: أل الاستغراقية(٢): هي التي تخلفها كل حقيقة،(٣) وتسمىٰ: "أل الاستغراقية"؛ لأَنها تدل علىٰ أَن المعنىٰ يستغرق جميع أَفراد الجنس أَي: يحيط بأَفراده إِحاطة شاملة حقيقية(٤).

عمل أل الاستغراقية:

والاستغراقية عند دخولها علىٰ النكرة تفيد الاستغراق والشمول، وعلامة ذلك هو صحة وقوع (كل) موقعها وهي ضربين:

١. إِما أَن تكون لاستغراق جميعِ أَفرادِ الجنس. وهي ما تشملُ جميعَ أَفرادِه، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (٥)، أَي كلُّ فردٍ منه.

٢. وإِما لاستغراق جميعِ خصائصه أَو صفات الأَفراد، مثل "أَنتَ الرجلُ"، أَي اجتمعت فيكَ كلُّ صفاتِ الرجال المحمودة(٦).

إِذ لو قيل: خالد كل الرجال، علىٰ وجه المبالغة والمجاز لصح ذلك، والمعنىٰ منه أَنه اجتمع فيه كل ما افترق في غيره من الرجال.

---

(١) النحو الوافي: ١/ ٤٢٦.

(٢) يقصد بالاستغراق: أن يتخصص الاسم بدخول "أل" عليه في الدلالة نصًّا علىٰ أَن المقصود به كل الأَفراد التي تندرج تحته بصرف النظر عن مفهومه العام.

(٣) مغني اللبيب: ١/ ٤٩.

(٤) النحو الوافي: ١/ ٤٢٦..

(٥) سورة النساء: جزء من الآية ٢٨.

(٦) جامع الدروس العربية، مصطفىٰ بن محمد سليم الغلاييني (ت١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١/ ١٤٨.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [1] أي الكتاب الكامل في الهداية الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة وخصائصها . وهكذا يظهر الفرق بين هذه الأَقسام الثلاثة من أل التعريف:

وهو يتلخص بقول المرادي: أَن العهدية يراد بمدخولها فرد معين، والتي لتعريف الجنس يراد بمصحوبها نفس الحقيقة، لا ما تصدق عليه من الأَفراد، والتي للاستغراق يراد بمصحوبها كل الأَفراد حقيقة، أَو مجازًا[2].

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢.

(٢) الجنىٰ الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م:ص ١٩٥.

المبحث الثالث:

الإشكاليات الحاصلة بين المطلق والعام

المطلب الأول: الإشكاليات الحاصلة بين المطلق والعام من حيث الماهية:

المطلق من أقسام الخاص ام العام:

اختلفت وجهات نظر العلماء في المطلق والمقيد، أهما قسمان للخاص أم المطلق من العام والمقيد من الخاص؟

ومذهب جمهور الأصوليين أنهما من أنواع الخاص.(١)

قال عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي: (المطلق من أقسام الخاص؛ لأن المطلق وضع للواحد النوعي)(٢).

وأن العموم في اللفظ المطلق لا يراد به المعنى المصطلح عليه في لفظ العام الذي سبق تعريفه بأنه: اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا حصر، إنما المراد منه عموم صفة صلاحيته من الشيوع والاشتراك في الماهية بين أنواعه أو أصنافه او أفراده، وهذا واضح في أقوال العلماء بذلك كما يأتي:

قال العلائي: (العموم يقع على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحية، وإن كان العموم في الأول أقوى منه في الثاني، وعموم الصلاحية هو: المطلق، وتسميته عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة، لا لأنه في نفسه عام)(٣).

كما أن المطلق يدل على فرد شائع في جنسه، دون قيد يقلل من ذلك الشيوع(٤). فالمطلق هو: اللفظ الدال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لان يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد مثل كلمة (جريمة) أو (زرعة) أو (حيوان)(٥).

---

(١) ينظر: مرآة الأصول: ص ٣٤٠-٣٤٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م:١/ ٥٩.

(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، من صورة لمخطوط في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة: ١/ ٢.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٢، أصول الفقه، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص١٦٢.

(٥) أصول الفقه في نسيجه: ص ٣١٧.

وما يمتاز به المطلق من صفة التناوب لما يندرج تحته من أفراد أو معاني، دون الشمول ولأستغراق، تجعله من أقسام الخاص، وأن أتصف بالشيوع والاشتراك في الماهية بين أنواعه، أو أصنافه، أو أفراد.

ولرفع الإشكال الموهم بأن المطلق هو جزء من العام، أذكر بعض ما يميز احدهما عن الاخر كما يأتي:

أولاً: هناك تمايزًا في معنىٰ (المطلق) و (العام): فالمطلق يدل علىٰ الشيوع المنتشر في جنسه.

أَما العام فأَنه يدل علىٰ الشمول المستغرق لجنسه.

ولذا فالأَولىٰ أن يوصف (المطلق) بصفة الشيوع كما صرح بذلك الأصوليون بقولهم: المطلق هو الشائع في جنسه لدلالته علىٰ الانتشار في الجنس لغةً واصطلاحاً.

ومادة (شيع) في اللغة تدل علىٰ معنيان: الأول: يدل على المعاضدة والمساعفة، والثاني: يدل على بث وإشاعة [1].

والمطلق يتعلق بالمعنىٰ الثاني (الشياع)، وهو كون الشيء مبثوثـًا، أَي: منتشرًا في جنسه، ومنه قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [2]، فقد اكد الله تعالىٰ في هذه الآية علىٰ أَنـّه أَعدّ للذين يحبون انتشار الفاحشة في الذين آمنوا أَعدّ لهم عذابـًا في الدنيا والأَخرة.

اما معنىٰ (العام) فهو للدلالة علىٰ الشمول والاستغراق لجنسه لغة واصطلاحـًا.

ثانيـًا: التمايز الحاصل من خلال عمل (المطلق) و (العام) .

فالمطلق: يتناول فردًا غير معين، بمعنىٰ أن ذلك الفرد الذي يتناوله المطلق هو فرداً منتشراً شائعاً في جنسه، دون قيد يقلل من ذلك الشيوع[3].

ومن تطبيقاته: قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4]، ف (رقبة) لفظ مطلق غير معين بصفة معينة كان تكون مؤمنة، او محددة بجنس كالذكر دون الانثى، فالخطاب دل على وجوب تحرير شخص

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أَحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أَبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣/ ٢٣٥.

(٢) سورة النور: آية ١٩.

(٣) الإِحكام، للآمدي: ٣/ ٢، أصول الفقه، الأَستاذ الشيخ محمد أَبو زهرة: ص١٦٢.

(٤) سورة المجادلة: آية ٣.

واحد مستعبد، وهو غير معين من بين أَفراد جنسه من خلال عدم تقيده بأَي قيد يقلل من شيوعه بين أَفراده، وبذلك يحصل مطلوب الشارع بتحقيق ذلك المطلوب وهو عتق رقبة من غير ملاحظة أَن تكون متصفة بصفة معينة كالإِيمان كما في كفارة القتل أَو غير ذلك من الصفات[1].

أما العام: فأَنه يشمل جميع الأَفراد بلا حصر، وأَن العموم من صفات الأَلفاظ لدلالة اللفظ علىٰ استغراقه لجميع أَفراده، وهو يمتاز عن الخاص بأَن اللفظ إِذا دل علىٰ فرد واحد كرجل، أَو اثنين كرجلين، أَو كمية محصورة من الأَفراد كرجال ورهط ومائة وأَلف، فليس من ألفاظ العموم . وأَن الفرق بين العام والمطلق والذي هو جزء من أَقسام الخاص، أَن العام يدل علىٰ شمول كل فرد من أَفراده دفعة واحدة.

ومن تطبيقاته: قوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾، أَن لفظ (كل) من صيغ العموم وهي تقتضي الاستغراق والعموم مطلقـًا، فالآية في ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ صرحت علىٰ العموم؛ لشمولها العاقل أَو غيره من المخلوقات بالموت .

ثالثاً: إِن المطلق: (عمومه بدلي[2]) والعام: (عمومه شمولي[3]).

فالمطلق: لا يعم جميع الأَفراد، وإِنما يخص فرد بلا تعيين، فهو لا يتناولها دفعة واحدة، إِنما صفة تناوله لأَفراده تكون علىٰ سبيل البدلية وهي كون صلاحية اللفظ لجميع معانيه ليس دفعة واحدة بل بالتناوب.

ومن تطبيقاته: لفظ (جريمة) فهو مطلق موضوع لكل فعل محظور معاقب عليه مع قطع النظر عن نوع أَو صنف أَو فرد الجريمة، والتي قد ترد في بعض نصوص القانون أَو علىٰ ألسنة الناس منفردة دون تقييد يلحظ قابليتها لأَكثر من معنىٰ، فقد تكون جريمة قتل، أَو جريمة سرقة، أَو سطو مسلح، أَو غيرها من

---

(١) أصول الأَحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإِسلامي، الأَستاذ الدكتور المرحوم حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م: ص٣٥٥.

(٢) العموم البدلي: هو تناول اللفظ لأفراده على سبيل التناوب وهو التبادل ومنه: طاقم التَّناوب: طاقم من العمال يُريحون طاقما آخر، او تناوب الجندُ حراسةَ الثُّكنة/ تناوب الجندُ على حراسة الثُّكنة: تداولوه بينهم وتقاسموه، ينظر **معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣ / ٢٢٩٩.**

(٣)الشامل غير المنحصر، ومنه يقال مطرٌ عام أَي شامل، وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إِذا بلغ المواضع كلها ورجلٌ مُعَمَّم يعم الناس بمعروفه، ينظر كتاب العين، للفراهيدي: ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب،: ١٢/ ٤٢٦ .

الجرائم قبل التقييد، وكما راينا في لفظ (جريمة) حال تنزيله في الواقع علىٰ المعاني التي يحتملها الإطلاق نجده يشمل فرداً واحدً هو بدل عن المعاني الأخرىٰ[1].

أما العام: فأنه يشمل جميع أفراده بلا حصر، فيتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأَفراد من غير حصر، كونه لفظ يدل بحسب وضعه اللغوي علىٰ شموله واستغراقه لجميع افراده، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منه

ومن تطبيقاته: حديث النبي ﷺ: (من ألقىٰ سلاحه فهو آمن)[2]، فلفظ (من ألقىٰ) عام يدل علىٰ استغراق كل فرد تخلىٰ عن سلاحه من غير حصر في فرد معين أَو أَفراد معينين[3].

فالعام هو مستغرق وفي حال تنزيله علىٰ جميع أَفراده، فهو يشمل كل الأَفراد كما رأَينا في المثال السابق، وهذا هو المراد بقول الأصوليين: (عموم العام شمولي)[4].

ختاماً لهذا المطلب يجب التنبيه على الملاحظة التالية:

ان المطلق والعام يشتركان في ثبوت الحكم، لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما، ولذلك يسمي بعض العلماء المطلق عاماً[5]، وهو أن العموم في المطلق ليست بمعنى عموم العام، بل ان هناك فرقاً بينهما كما بينا وسنبين ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(١) أصول الفقهفي نسيجه الجديد: ص٣١٧.

(٢) سنن أَبي داود، سليمان بن الأَشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السَجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: باب ما جاء من أخبار مكة:٣/ ١٦٣.

(٣) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر: ص١٧١

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)،مكتبة الدعوة، شباب الأَزهر، ط٨، دار القلم: ص١٨٢.

(٥) المنار، للنسفي: ص٣٢٥.

المطلب الثاني: الإشكال الحاصل بين المطلق والعام من حيث الصيغة:

اولاً: الجمع المنكر: أيفيد العموم ام لا؟

يجب التعريف بهذا اللفظ قبل التفصيل في آراء العلماء فيه أهو للعموم ام لا؟

الجمع المنكر: هو لفظ يتناول كثير من الأفراد ولا يستغرق جميع ما يصلح له[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]، فلفظ رجال الوارد في الآية الكريمة يتناول كثيرا من الأفراد، إلا أنه لا يستغرق جميع ما يصلح له.

لقد اختلف علماء الأصول في إفادة الجمع المنكر للعموم أو عدمه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يفيد العموم، وأن هذا اللفظ يطلق على الأفراد التي ينطبق عليها على سبيل البدل فهو مطلق وليس عاماً، وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أنه يفيد العموم، وهو مذهب الحنفية، وابي هاشم الجبائي وأيده في ذلك المعتزلة[3].

والحقيقة أن الإشكال الحاصل بين علماء الأصول في الجمع المنكر هو كونه اللفظ يتناول كثير إلا أنه لا يستغرق جميع ما يصلح له وعلى هذا فأن من اشترط في العام صفة الاستغراق لم يعده من العام، ومن لم يشترط فيه الاستغراق عده من العام لما له من صفة قابلة التناول لكثير من أفراده.

الادلة ومناقشتها:

لعل من ابرز الأدلة التي استند إليها القائلون بالعموم قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾

وجه استدلالهم بلفظ ﴿ ءالهةً ﴾ فهو جمع منكر قالو بأنه عام؛ بدليل ما دخل عليه من الاستثناء، والاستثناء أمارة العموم.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ،١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م: ص١٩١.

(٢) سورة النور، جزء من الآيتان: ٣٦-٣٧.

(٣) ينظر أصول السرخسي: ١/ ١٥١، المحصول: ٢/ ٣١١، تيسير التحرير لابن أمير الحاج ١/ ١٩٠، التقرير والتحبير:١/ ١٨٩-١٩٠.

ورد الجمهور بان الاستدلال بهذه الآية غير صحيح؛ لأن ﴿ إلا ﴾ الواردة فيها ليس للاستثناء بل هي بمعنى﴿ غير ﴾ وهي صفة لما قبلها، ولو كانت للاستثناء لوجب نصب ما بعدها وهو لفظ الجلالة؛ لأن الكلام تام موجب – كما يقول النحويون- ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف(١).

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة ما رجحه الشوكاني رحمه الله في قوله: (الراجح أن الجمع المنكر من قبيل الخاص؛ لأن دلالته على أقل الجمع قطعية، كدلالة المفرد على الواحد)(٢).

يؤيد ذلك ما قالهُ جمعٌ من الأصوليين بأن المطلق من الخاص، ولا أحد يشك في أن الجمع المنكر مطلق؛ لأن لفظ رجل مطلق باتفاق، ولا فرق بينه وبين لفظ رجال في الدلالة؛ إذ كل واحد منهما يدل على شائع في جنسه، وإذا كان المطلق من الخاص كما هو الراجح عند جمهور الأصوليين والجمع المنكر من قبيل المطلق بناء على المناقشة السابقة يكون الجمع المنكر من الخاص ضرورة؛ لأن الحكم على الأعم حكم على كل جزئي من جزئياته، والجمع المنكر من جزئيات المطلق.

ولرفع الإشكال الموهم بين المطلق والعام من حيث الصيغة، أذكر بعض ما يميز أحدهما عن الآخر وكما يأتي:

اولاً: إن المطلق يكون في الصفات والعام يكون في الذوات(٣).

---

(١) وكون (إلا) في هذه الآية بمعنى غير، نقل عن الكسائي وسيبويه، ففي معرض تفسير الآية قال القرطبي: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَسِيبَوَيْهِ:" إِلَّا" بِمَعْنَى غَيْرَ فَلَمَّا جُعِلَتْ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَيْرَ أُعْرِبَ الِاسْمُ الَّذِي بَعْدَهَا بِإِعْرَابِ غَيْرَ، كَمَا قَالَ:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرِ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

وَحَكَى سِيبَوَيْهِ: لَوْ كَانَ مَعَنَا رَجُلٌ إِلَّا زَيْدٌ لَهَلَكْنَا.، ينظر **الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن**أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي **شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٣، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ١١/ ٢٧٩.**

(٢) ارشاد الفحول: ص١١٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ٢٥٩.

تطبيقات اختصاص المطلق في الصفات:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [1] وذلك ظاهر المثال من خلال الإطلاق الوارد في الآية من خلال امرين هما:

١. الظاهر في صفة البقرة المطلوب ذبحها هو أي حيوان يصدق عليه اسم بقرة . أيـًا كانت هذه البقرة، ولو كانت عرجاء أَو عوراء أَو غير ذلك من الصفات .

قال الرازي في تفسير الآية: (أَنَّ قوله تعالىٰ: بقرة لفظة مفردة منكرة والمفرد المنكر إنما يفيد فردًا معينـًا في نفسه غير معين)[2].

٢. وإن الاطلاق ظاهر في من يتولىٰ أَمر الذبح، فان ذلك الفعل فيمن تحقق اجزأ عن الباقين، أَعني سواً قام بذبخ البقرة واحدا منهم أو أكثر فانه يكفي عن الباقين في أداء الخطاب الشرعي لهم.

تطبيقات اختصاص العام بالذوات ما يأتي:

١. ما قاله تقي الدين بن النجار:(بل الواجب أَنَّ ما دل علىٰ العموم في الذوات).

واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ذلك: بأَن اللفظ العام يكون دالاً علىٰ ثبوت لحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إِلا بدليل يخصها. فمن أَخرج شيئـًا من تلك الذوات، فقد خالف مقتضىٰ العموم.

ثم ساق لذلك مثالاً فقال: ومثال ذلك: إِذا قال شخص: من دخل داري فأعطه درهمـًا. فتقتضي صيغة العموم في كل ذات صدق عليها أَنّها الداخلة [3].

فلفظ (من) من الاسماء الموصولة وهي للعموم كما هو معروف وهي متعلقة هنا بذات الداخل في المثال السابق.

٢. ومن تطبيقاته أَيضـًا: فهم الصحابة رضي الله عنهم أَن اختصاص العام بالذوات في ضوء العمل بالنص الشرعي نهيـًا كان أَو أَمراً بما يقتضيه من العموم مع تغير الزمان والمكان .

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٦٧.

(٢) تفسير الرازي: ٣/ ٥٤٤.

(٣) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أَبو البقاء محمد بن أَحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/ ١١٧.

ومنه العمل بعموم مقتضىٰ حديث النبي ﷺ بالنهي عن استقبال القبلة أَو استدبارها في قضاء الحاجة. عن أَبي أَيوب الأَنصاري، أَنَّ النبي ﷺ قال: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)(١). قال أَبو أَيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله(٢).

قال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث: وهكذا يجب علىٰ كل من بلغه شيء أَن يستعمله علىٰ عمومه حتىٰ يثبت عنده ما يخصه أَو ينسخه(٣).

واستدلوا علىٰ وجوب الأَخذ بعموم النص: بأَنّ أَبا أَيوب من أَهل اللسان والشرع، وقد استعمل قول النبي ﷺ: (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) . . . عامٌ في الأَماكن، وهو عاماً في الأَشخاص (٤).

أي ان ذلك العموم في تعلقه بالذوات هو عامٌ في ذات الاماكن المستخدمة لقضاء الحاجة، مع تعلق ذلك العموم في ذات كل مكلف اين ما حل وارتحل.

ثانياً: من حيث صفة صيغة كُلٍ منهما: ومع وجود الفوارق بينهما؛ إِلاّ أَنَّ كلاهما مشترك معنوي؛ لأن كلاً من المطلق والعام يشتركان في ثبوت الحكم، لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما؛ ولأَنـّه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الأَنواع أَو الأَصناف أَو الأَفراد أَو الأَجزاء، متناول أيها دفعة واحدة وباستغراق كما في العَام، أَو بالتناوب كما في المطلق(٥)

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أَمور رسول الله ﷺ وسننه وأَيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أَبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ: ١/ ٨٨.

(٢) قال الشوكاني في شرح الحديث: قوله: (ونستغفر الله) قيل: يراد به الاستغفار لباني الكنف علىٰ هذه الصفة الممنوعة عنده، وإِنما وجب المصير إِلىٰ هذا التأويل؛ لأَن المنحرف. لا يحتاج إِلىٰ استغفارٍ. نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١/ ١٠٦.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ: ١/ ٣٠٤.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٤٠.

(٥) ينظر: تهذيب الفروق للقرافي: ١/ ١٧٢.

المطلب الثالث: الإشكال الحاصل بين العام والمطلق من حيث عموم كلٍ منهما:

منشأ الإشكال هو أيصح أن تأتي الكلمة الواحدة مطلقة وعامة في نفس الوقت أم لا؟

ورفع هذا الإشكال سيكون جواباً عن السؤال السابق وعلى شكل نقاط كما يأتي:

أولاً: نقول أن الكلمة الواحدة قد تكون من قبيل المطلق، وقد تكون من قبيل العام، والإطلاق والعموم في الحقيقة أمر نسبي، فقد يكون معنى اللفظ مطلقاً أو عاماً بالنسبة لمعنى معين، ويكون معناه مقيداً أو خاصاً في نفس الوقت بالنسبة لمعنى آخر .

وكل واحد من اللفظين – أعني المطلق والعام – يدل على عموم أفراد جنسه، وإنما يحدد كون اللفظ من قبيل هذا أو ذاك هو مقتضى دلالة ذلك اللفظ على أفراده، بحسب سياق اللفظ في الجملة، فإن دل على جميع أفراده بسبيل البدل، بحيث يتحقق معناه بأي فرد من أفراد جنسه من غير شمول، كان ذلك اللفظ مطلقاً.

تطبيقات اشتراك معنى الكلمة الواحدة بين المطلق والعام بحسب السياق:

١- كلفظة (رقبة) في حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه))[١]، فإن لفظة (رقبة) في الحديث تعم جميع الرقاب ولفظة (مسلمة) تقيد تلك الرقاب بصفة الإسلام، فكل رقبة مسلمة داخلة في معنى هذا الحديث.

فالعموم الذي في كلمة (رقبة مسلمة) ليس على سبيل الشمول، بل هو على سبيل البدل، ومعنى كون العموم على سبيل البدل أن اللفظ يعم جميع أفراد جنسه لكن ليس دفعة واحدة كما أسلفت، بل يتحقق معناه بأي واحد من أفراد جنسه، فيتحقق معناه في الحديث السابق بعتق أي رقبة مسلمة.

٢- أما اذا كان اللفظ يدل على جميع الأفراد على سبيل الشمول، بحيث يتحقق معناه باستغراق جميع أفراده، كان ذلك اللفظ عاماً، كلفظة (رقبة) في حديث أبي بشير الأنصاري مرفوعاً: ((لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت))[٢]، فإن لفظة (رقبة) تعم جميع الرقاب، ولفظة (بعير) تقيد تلك الرقاب بكونها إبلاً، فجميع رقاب الإبل داخلة في معنى هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا العموم الذي في لفظة (رقبة بعير) مستغرق جميع أفراده على سبيل الشمول، لا على سبيل البدل، ومعنى كونه على سبيل الشمول أن اللفظ يعم جميع أفراد جنسه دفعة واحدة، بحيث لا يتحقق معناه في هذا الحديث إلا بقطع جميع القلائد التي في رقاب الإبل كلها .

ثانياً: مقارنة بسيطة وهي كما يأتي:

١- المعتبر في المطلق دلالته على الماهية (الحقيقة) من غير قيد يقيدها، ودون ملاحظة التعدد أو الإفراد، فيما يندرج تحت الماهية من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء، فهو لا يخصص في هذه الجهات.

بينما يدل العام على الماهية باعتبار تعددها، أي: يلاحظ ما يندرج تحته من الأفراد المشمولين بحكم النص، فهو يتعرض للكثرة الشاملة التي يمكن حصرها إذا خصِّص، فقوله تعالى: ((فضرب الرقاب)) [١] . لفظ (الرقاب) عام يشمل جميع المقاتلين [٢]، لكن بالاستطاعة قصر ذلك الشمول مثل استثناء الاسرى من القتل أو من القى سلاحه من عموم ضرب الرقاب.

عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي، فالاول: كُـلِّيٌّ، يحكم فيه على كل فرد فرد، دفعة واحدة، والثاني: كُـلِّيٌّ، من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ويحكم فيه على فرد من افراده، فهو يتناولها جميعاً على سبيل البدل لا دفعة واحدة (٣). ولتوضيح ذلك سافصل القول في الفرق بين عموم العام وعموم النكرة حتى يرتفع الاشكال:

ثالثاً: الفرق بين عموم (المطلق) وعموم (العام):

ولدفع توهم المرادفة بين بين عموم (العام) و (المطلق)، ويمكن التفريق بينهما من عدة وجوه :

الوجه الأول: أن الأصل في اللغة أن كل لفظ يخالف غيره من جهة المعنى، وحتى الألفاظ التي قيل بترادفها لابد أن تجد بينها فروقاً في المعنى.

---

(١) سورة محمد ﷺ: من الآية ٤ .

(٢) ينظر: دراسة المعنى ٦٣، وأصول الفقه للزلمي ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٣) ينظر: ارشاد الفحول ١١٤، وحصول المأمول ٧٩، وأصول الفقه للزلمي ٣٦٨ .

الوجه الثاني: صرح بعض الأصوليين بأن المطلق من أقسام الخاص، كقول عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي فقال: (المطلق من أقسام الخاص لأن المطلق وضع للواحد النوعي) [1]، ومعلوم أن الخاص هو قسيم العام .

الوجه الثالث: اشترط بعض الأصوليين في حد المطلق الشيوع فقال: (المطلق هو الشائع في جنسه)[2]، ومادة (شيع) تدل على أصلين في اللغة: (أحدُهما على معاضدة ومساعفة، والآخر على بَثٍّ وإشادةٍ)[3]، ومعنى المطلق يتعلق بالمعنى الثاني لـ(الشياع)، وهو كون الشيء مبثوثاً، أي: منتشراً في جنسه، ومنه قوله تعالى:) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[4]، فالله أكد أنَّه أعد للذين يحبون انتشار الفاحشة عذاباً في حياتهم الدنيا والأخرى .

والمعنى الذي أورده الأصوليون لـ(المطلق) في الاصطلاح يدور حول معنى كلمة (الشيوع) التي تدل على انتشار الشيء في جنسه بحيث يحتمل أنْ يكونَ في أيِّ فردٍ من أفراد الجنس، لا كلّ فردٍ من أفراده.

الوجه الرابع: نبه الأصوليون على هذه المسألة حتى لا يتوهم وآهم ترادفهما ومن ذلك قول الزركشي: (العموم يقع على مسمى عموم الشمول وهو المقصود هنا وعموم الصلاحية وهو المطلق وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام ويقال له عموم البدل أيضا والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي ويحكم فيه على كل فرد وعموم الصلاحية كلي أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة) [5] وقول الشوكاني: (فمَنْ أطلَقَ على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أنَّ مواردَه غير منحصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أنَّ عمومَ الشمول كُلِّيٌّ يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كُلِّيٌّ مِنْ حيث إِنَّهُ لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فردٍ شائعٍ في أفرادِه يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)، [6] إذا عُلِمَ هذا بان

---

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح: ١/ ص٥٩

(٢) شرح التلويح على التوضيح:١/ ١١٥، دستور العلماء ٣/ ١٩٤ .

(٣) ينظر معجم مقاييس اللغة مادة (شيع):٣/ ٢٣٥

(٤) سورة النــور، الآية:١٩.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه:٢/ ١٨١.

(٦) إرشاد الفحول: ص٢٠٠

أنَّ عمومَ البدلِ شُيوعٌ، وهو عموم النكرة والمطلق، وأنَّ عمومَ الشمول استغراقٌ، وهو عمومُ ألفاظ العام، ولا تَرَادُفَ بينهما، بل بينهما عمومٌ وخصوصٌ.

فشتان بين معنى مصطلح (المطلق) ومعنى مصطلح (العام)، فالمصطلح الأول يدل على الشيوع المنتشر في جنسه، والمصطلح الآخر يدل على الشمول المستغرق لجنسه ؛ ولذا فالأوْلَى أن يُطلقَ على (المطلق) معنى الشيوع كما صرح بذلك الأصوليون فقالوا: ((المطلق هو الشائع في جنسه)) ؛ لدلالته على الانتشار في الجنس لغةً وا صطلاحاً، وأنْ يُطلَقَ على معنى (العام) العموم ؛ لدلالته على الشمول لجنسه لغة وا صطلاحاً . .

والضابط لذلك التمييز كله أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقاً، نُظِرَ: فإن لم يكن له أصل الا ذلك الحكم المقيد، وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره، لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أَن أنجز هذا البحث، والذي توصلت فيه إِلىٰ بعض النتائج الطيبة، واسأل الله تعالىٰ أَن ينفعني والمسلمين بها، وحتىٰ يتضح الفرق أَكثر نعقد المقارنة الآتية بين المطلق والعام وهي من ناحيتين:

أولا: اوجه الشبه بين والمطلق العام، وتتلخص في النقاط الآتية:

من حيث العمل: يجب علىٰ المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام، أو المطلق حتىٰ يرد الدليل الذي يصرف اللفظ عما يتبادر منه.

ومن جهة جواز تأويل اللفظ وصرفه علىٰ ظاهره، يجوز في كل من العام والمطلق أن يصرف اللفظ عن ظاهره إذا قام الدليل علىٰ ذلك.

ومن جهة اتصاف كل منهما بالشمول، لكنهما مختلفين تسميةً ومضمونـًا، وهذا هو جوهر الفرق بينهما.

ثانياً: اوجه التباين بين المطلق والعام وتتلخص في النقاط التالية:

١. في متعلق العموم في كل منهما، حيث يتعلق العموم الموجود في المطلق بالصفات وفي العام يتعلق بالأفراد.

٢. فيما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف، فبينما المكلف بالمطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق، نجد أن في العام لا يخرج به المكلف عن عهدة التكليف الا بالإتيان بجميع ما يصدق عليه.

٣. في تسمية العموم في كل منها، حيث يسمىٰ في المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل، ويسمىٰ في العام عموم الشمول، وإن عموم الشمول كلي يحكم علىٰ كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه علىٰ كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها علىٰ سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة.

٤. إن اللفظ إذا دل علىٰ فرد معين او أفراد غير محصورين فهو العام، وإن دل علىٰ فرد أو أفراد غير معينين فهو المطلق.

٥. إن المطلق يكون في الصفات والعام يكون في الذوات.

٦. العام يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناء منقطعًا.

٧. العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد.

٨. إنّ المطلق يكون دائماً نكرة، أما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة، ومع كونهما قد يكونان نكرة إلا إن هناك فرقاً بينهما في التعريف بدخول أل عليهما.

٩. إن الجمعَ المنكر من المطلق، لأنه لا فرق بين رجل ورجال إلا في كون ما صدق عليه رجل كل فرد فرد، وما صدق عليه رجال كل جماعة جماعة.

١٠. المطلق مندرج تحت الخاص على القول الراجح، فيكون الجمع المنكر من الخاص، (وليس بعام) .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين .

ثبت المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٢. الإِحكام في أصول الأَحكام، لأَبي الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ .

٣. إِرشاد الفحول، تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٤. أَساس البلاغة، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥. أَسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، أ . د. مصطفى الزلمي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ .

٦. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٧. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور المرحوم حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م .

٩. أَصول السرخسي محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الأَستاذ الدكتور مصطفى إِبراهيم الزلمي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان،١٤٣٢هـ-٢٠١١م .

١١. أصول الفقه للخضري، توزيع المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ط٦، ١٣٨٩هـ .

١٢. أصول الفقه، الأَستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، دار المعارف، مصر، دون ط . ت .

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لأَبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ .

١٤. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م .

١٥. بيان النصوص التشريعية وطرقه وأنواعه، للدكتور بدران أبو العين بدران، ط١، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٦. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ هـ .

١٧. تفسير الرازي مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٨. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٩. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي، من صورة لمخطوط في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة .
٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأَسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط ١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة .
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ هـ .
٢٢. تنقيح الفصول للقرافي، ط١، سنة ١٣٩٣هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، توزيع دار الفكر .
٢٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأَسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، عالم الكتب، بدون ط .ت .
٢٤. تهذيب اللغة، محمد بن أَحمد بن الأزهري الهروي، أَبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
٢٥. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٦. جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أَمور رسول الله ﷺ وسننه وأَيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أَبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢٨. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د فخر الدين قباوة و الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .
٢٩. رفع الحاجب عن مـختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
٣٠. روضة الناظر، لأَبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ .
٣١. سنن أَبي داود، سليمان بن الأَشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السَجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣٢. سنن البيهقي، أَحمد بن الحسين بن علي بن موسى أَبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت٧١٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٣٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أَبو البقاء محمد بن أَحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، السعودية بمصر .

٣٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط٨، دار القلم.

٣٨. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري، (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت .

٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٠. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٤١. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م .

٤٢. كشف الأسرار عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط . ت .

٤٣. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي محب الدين (ت٦١٦هـ) تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .

٤٥. مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١: ١٩٨٠ .

٤٦. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق لجنة من العلماء، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، ط٣، طبعة أمير الخوري، مكتبة، مطبعة الآداب، بيروت، ١٨٧٧هـ .

٤٧. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ابن خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، ١٤٠١هـ .

٤٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٠. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٥١. مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، (ت١١١٩هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ .

٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٣. المُطلع على أبواب الْـمقنع، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ط١، المكتب الإسلامي، بيروت .
٥٤. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أَبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٥٥. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أَبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
٥٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٥٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله دار الفكر – دمشق، ط٦ .
٥٨. مفاتيح الغيب، أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي بن خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ .
٥٩. المفصل في صنعة الإِعراب، أَبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، ط١، بيروت، ١٩٩٣م .
٦٠. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، ط١، دار الرشيد، دمشق، ١٣٩٦ .
٦١. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .
٦٢. النحو المصفى، محمد عيد، مكتبة الشباب .
٦٣. النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط ٥ .
٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، لعبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) المطبعة السلفية، بمصر، ١٣٤٢هـ .
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أَبي العباس أَحمد ابن إِدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أَحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ .
٦٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.